قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٧

فى شأن وحدات الأمن

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٧١ بإصدار قانون المخابرات العامة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٧ لسنة ١٩٦٣ بشأن مكاتب الأمن ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــرر :

(المـادة الأولى)

تنشأ وحدات للأمن فى الجهات الآتية :

(١) الوزارات والمصالح الحكوميـــة ووحدات الحـــكم المحلى وما فى مستواها وذلك بقرار من الوزير أو رئيس الجهة .

(٢) الهيئات العامة والوحدات الاقتصادية والمصانع التابعة لهـا وذلك بقرار من رؤساء هذه الجهات .

وتكون هذه الوحدات ضمن الهيكل التنظيمى والوظيفى للجهة المنشأة بها وتتبع مباشرة الوزير أو رئيس الجهة ، ويكون إنشاؤها بعد أخذ رأى المخابرات العامة .

(المـادة الثانية)

تهدف وحدة الأمن إلى تأمين الجهة التى تنشأ فيها ضد أعمال التخريب الاقتصادى والمـادى والمعنوى والمحافظة على الأسرار الخاصـــة بها ضد محاولات التجسس .

وفى سبيل تحقيق هذا الهدف تختص الوحدة بما يلى :

(أولا) اقتراح خطة للأمن بهذه الجهة تكفل :

(١) سلامـة تداول المعلومات وحفظها وسرية الوثائق وحفظها وإعدامها .

(٢) وقاية المرافق والمنشآت من أعمال التخريب أو غيرها وحراستها وضمان حماية المعلومات بها وعدم تسربها .

(٣) ضمان سرية مناقشات اللجـان والمؤتمرات المتعلقة بنشاطها والقرارات التى تتخذها إذا كانت الموضوعات موضوع المناقشات لهـا طابع السرية .

(٤) ضمان عدم التعامل مع جهات أو أفراد يتخذون من التعامل ستارا لأغراض أخرى تتعارض مع أمن الدولة وسلامتها .

(٥) تأمين جميع وسائل الاتصالات السلكية واللاسلكية والبريدية وغيرها .

(٦) تأمين كافة صور الدخول إليها والخروج منها .

(٧) وضع القواعد والضوابط التى يتعـين التزامها فى تحـديد القدر المسموح بإعطائه من البيانات والاحصـائيات وغيرها من المعلومات التى تتعلق بنشاط الجهة المنشأة بها ، وذلك سواء إلى الأفراد أو الجهات تبعا لدرجة سريتها .

(ثانيا) العمل على نشر وعى الأمن بين العاملين وتوعية الذين يرشحون للسفر منهم إلى الخارج ضد مختلف المحاولات التى يتعرضون لها من جانب العدو وعملائه .

(ثالثا) إبداء الرأى فى شأن الأجانب الذين تستعين بهم الجهـــة فى نشاطها .

(رابعا) متابعـة تنفيذ تعليمات وإجراءات الأمن الموضوعة وعرض المخالفات على الرؤساء المختصين .

(خامسا) الاطلاع على الأوراق الرسمية وطلب البيانات والاحصائيات التى تكون لازمة لأداء مهمتها من الجهة المنشأة بها وذلك بعـــد موافقة الوزير أو رئيس الجهة .

(سادسا) اقتراح الاعتمادات اللازمة لمباشرة الوحدة لنشاطها .

(المـادة الثالثة)

يحدد الهيكل التنظيمى والوظيفى للوحدة ، وكذا مقرراتها الوظيفية ، بقرار من الوزير أو رئيس الجهة المنشأة بها .

(المـادة الرابعة)

تدرج الاعتمادات اللازمة لإنشاء الوحدات المذكورة ولمباشرة أعمالها فى ميزانية الوزارة أو الجهة التى تباشر نشاطها بها .

(المـادة الخامسة)

يصدر بتشكيل وحدة الأمن وتعيين رئيسها والعاملين بها قرار من الوزير المختص أو رئيس الجهة المنشأة بها ، بعد أخذ رأى المخابرات العامة وذلك خلال خمسة عشر يوما من تاريخ إبداء المخابرات العامة رأيها .

(المادة السادسة)

تخطر المخابرات العامة عند نقل رؤساء وحدات الأمن أو العاملين بها .

(المادة السابعة)

تتولى المخابرات العامة تأهيل وإعداد رؤساء وحدات الأمن المذكورة والعاملين بها لمباشرة مهامهم وتوجيههم والإشراف عليهم فى تنفيذ سياسة وتعليمات الأمن .

(المادة الثامنة)

يصدر بخطة الأمن وما تفرضه من واجبات على العاملين بالجهات المشار إليها فى المادة (١) بعد أخذ رأى المخابرات العامة ، قرار من الوزير أو رئيس الجهة ويبلغ ما يصدر فى هذا الشأن إلى جميع العاملين بتلك الجهات ، ويكون رؤساء المختصون مسئولين عن ضمان تنفيذ هذه الخطة وحسن تنفيذها .

(المادة التاسعة)

يلغى قرار رئيس جمهورية رقم ٤٧ لسنة ١٩٦٣ المشار إليه على أن تستمر مكاتب الأمن الحالية فى مباشرة اختصاصاتها إلى أن يتم تشكيل وحدات الأمن طبقا لأحكام هذا القرار .

(المادة العاشرة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢١ المحرم سنة ١٣٩٧ (١٧ يناير سنة ١٩٧٧)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٧ لسنة ١٩٧٧

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

على قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ ؛

وعلى القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٦٩ بشأن المجلس الأعلى للهيئات القضائية ؛

قــرر :

(المادة الأولى)

يعين وكيلا لمجلس الدولة كل من مستشارى المجلس السادة .

جمال الدين حسين أحمد علما .

محمد كامل الموجى .

أحمد سعد الدين قمحة .

على محمد على .

عباس السيد رحمى ، (على سبيل التذكار) .

عاطف محمد حسن العزب .

(المادة الثانية)

يعين مستشـــارا بمجلس الدولة كل من المستشارين المساعدين من الفئة (أ) السادة :

فاروق عبد السلام شعت .

محمد أحمد البدرى ، (على سبيل التذكار) .

محمد أمين العباسى المهدى .

محمد محمود محمد السيد البيار ، (على سبيل التذكار) .

حسن حسنين على ، (على سبيل التذكار) .

محمود محمد فهمى مصطفى ، (على سبيل التذكار) .

سامى محمد قنديل ، (على سبيل التذكار) .

عبد الحميد سمير أباظة ، (على سبيل التذكار) .

كمال عبد الحليم موسى .

جودة محمد محمد أبو زيد .

(المادة الثالثة)

يعين مستشارا مساعدا من الفئة (أ) بمجلس الدولة كل من المستشارين المساعدين من الفئة (ب) السادة :

الدكتور مصطفى ابراهيم مصطفى الكيال .

حسنى عبد الحميد مغوض .

فاروق عبد البر السيد ابراهيم .

عادل لطفى عثمان .

عبد الرحمن الناصر محمد عبد الرحمن نصير ، (على سبيل التذكار) .

محمود عبد الرحمن ابراهيم السيسى ، (على سبيل التذكار) .

اسماعيل اسماعيل فودة ، (على سبيل التذكار) .

محمود أحمد نصار نايل ، (على سبيل التذكار) .

محمد عزت السيد ابراهيم .